

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق الامتيازات والمحصانات للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ، الذي أقرته الجمعية العمومية للوكالة الدولية للطاقة المتجددة في ٢٠١٣/١١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق الامتيازات والمحصانات للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، الذي أقرته الجمعية العمومية للوكالة الدولية للطاقة المتجددة في ٢٠١٣/١١٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(المادة الثانية)

التحفظ على المادة السادسة "القسم (١٩)" من الاتفاق، بشأن إعفاء موظفي الوكالة الدولية للطاقة المتجددة من الالتزام الخاص بأداء الخدمة الوطنية في بلادهم، أو تأجيل أدائها، وذلك فيما يتعلق بتطبيقها على موظفي الوكالة من المصريين، نظراً لتعارضه مع المادتين رقمي (٥٣ و ٨٦) من الدستور المصري.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٤ م).

عبدالمنصور



International Renewable Energy Agency

13 January 2013

INTERNATIONAL RENEWABLE ENERGY AGENCY

Third session of the Assembly

Abu Dhabi, 13-14 January 2013

اتفاق بشأن امتيازات وحصانات

الوكالة الدولية للطاقة المتجددة

**Agreement on Privileges and Immunities
for the International Renewable Energy Agency**

**Accord sur les priviléges et immunités
de l'Agence internationale pour les énergies renouvelables**

**Übereinkommen über die Vorrechte und Immunitäten
der Internationalen Organisation für erneuerbare Energien**

**Acuerdo sobre Privilegios e Inmunidades
de la Agencia Internacional de Energías Renovables**

اتفاق

بشأن امتيازات وخصائص

الوكالة الدولية للطاقة المتجددة

الديباجة

حيث إن المادة الثالثة عشرة، الفقرة (أ) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة تنص على أن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة تتمتع على أراضى كل من أعضائها بالأهلية القانونية المحلية الازمة لها للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها؛

وحيث إن المادة الثالثة عشرة، الفقرة (ب) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة تنص على أن يتخذ الأعضاء القرار بشأن اتفاق منفصل حول الامتيازات والمحاصنات؛

لذلك، وافقت الجمعية بقرارها الذى اتخذه بتاريخ 13 يناير 2013 على الاتفاق التالى وعرضته للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام من قبل كل عضو فى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

(المادة الأولى)

التعريف

القسم 1

في هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بعبارة "النظام الأساسي": النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الذى عرض للتوقيع خلال المؤتمر التأسيسى للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الذى عقد فى مدينة بون - جمهورية ألمانيا الاتحادية فى 26 يناير 2009، ودخل حيز التنفيذ فى 8 يوليو 2010؛

(ب) يقصد بعبارة "الوكالة": الوكالة الدولية للطاقة المتجددة التى أنشأها النظام الأساسي؛

(ج) يقصد بعبارة "عضو" أو "أعضاء": عضو أو أعضاء فى الوكالة وفقاً للمادة السادسة من النظام الأساسي؛

- (د) لأغراض المادة الثالثة من هذا الاتفاق، تتضمن عبارة "الممتلكات والأموال والأصول": أيًا من الممتلكات والأموال والأصول التي تديرها الوكالة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
- (ه) لأغراض المادة الخامسة والمادة الثامنة من هذا الاتفاق تعتبر عبارة "ممثلو الأعضاء" متضمنة جميع الممثلين والناوبيين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء وفود الأعضاء؛ و
- (و) لأغراض الأقسام (12 و13 و14 و27) من هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "الاجتماعات التي تدعى إليها الوكالة": اجتماعات (1) الجمعية والمجلس، و(2) أي مؤتمر دولي تدعى إليه الوكالة، و(3) أي لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل لأى جهاز من أجهزة الوكالة.

(المادة الثانية)

الشخصية القانونية

القسم 2

تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية ولها الأهلية في:

(أ) التعاقد؛

(ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛

(ج) التقاضي.

(المادة الثالثة)

الممتلكات والأموال والأصول

القسم 3

تتمتع الوكالة وممتلكاتها وأصولها، أيًّا كانت وأيًّا كان الحائز لها، بالمحصانة القضائية، ما لم تتنازل الجمعية صراحة عن حصانة الوكالة في حالة معينة وفي حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم ٤

لا يجوز انتهاك حرمة مقارن الوكالة، وتعنى ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأياً كان المائز لها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذى، أو إدارى، أو قضائى أو تشريعى.

القسم ٥

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالة وبصفة عامة جميع الوثائق التي تملكها أو التي فى حيازتها أينما كانت.

القسم ٦

للوكالة، دون أن تخضع لأى رقابة مالية أو تنظيم مالى أو أى قرار بوقف تنفيذ

الالتزامات المالية:

- (أ) أن تحرز أموالاً وذهبًا وعملات من أى نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛
- (ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملتها أو عملاتها من أى بلد إلى آخر وداخل أى بلد، وأن تحول أية عملية تكون فى حيازتها إلى أية عملية أخرى.

القسم ٧

تراعى الوكالة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم (٦) أعلاه أية ملاحظات يوجهها إليها أى عضو طرف فى هذا الاتفاق، وذلك بالقدر الذى ترى أن فى وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بصالحها الخاصة.

القسم ٨

تعنى الوكالة وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:

- (أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست فى الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛

- (ب) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات بالنسبة للمواد التي تستوردها أو تصدرها الوكالة لاستعمالها الرسمي، ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التي تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركي لا يجوز أن تباع بالبلد الذي استوردت إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛
- (ج) من الرسوم الجمركية ومن أي حظر أو قيد على الواردات وال الصادرات فيما يختص بطبعاتها.

القسم ٩

بالرغم من أن الوكالة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المقاولات والعقارات والمتنفسة في ثمن السلع المعينة، إلا أنه عندما تقوم الوكالة بشراء كميات كبيرة من السلع التي يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها في أعمالها الرسمية، فإن الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق تتخذ - كلما أمكنها ذلك - الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

(المادة الرابعة)

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

القسم ١٠

تتمتع الوكالة في اتصالاتها الرسمية، داخل أراضي كل دولة طرف في هذا الاتفاق، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما في ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعرifات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، بما فيها الاتصالات الإلكترونية، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التي تقدم إلى الصحافة والإذاعة.

القسم 11

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكلالة. وللوكالة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسليم المراسلات بطريق حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة تكون لها نفس المchanات والامتيازات المنوحة لحاملي الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية. ولا يجوز بأى حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذا القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمان المناسبة التي يُتفق عليها بين أى عضو والوكالة.

(المادة الخامسة)**ممثلو الأعضاء****القسم 12****يتمتع ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالة بالامتيازات والمchanات**

التالية أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصياً أو حبسهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانوناً بأى شكل من الأشكال على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأى من أوراقهم ووثائقهم؛

(ج) حق استعمال الشفرة وتسليم الأوراق والرسائل بواسطة حاملي الحقيبة أو في حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلدان التي يزورونها أو التي يعبرونها أثناء تأديتهم لوظائفهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التي تعطى لممثلى الحكومات الأجنبية المؤذين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس المchanات والتسهيلات التي تعطى، فيما يختص بالأمتعة الشخصية، لنظرائهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

القسم 13

لكى يُكفل لمثلى أعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تدعو إليها الوكالة حرية التعبير كاملة والاستقلال التام فى تأدیتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتهائهم من أداء تلك الواجبات.

القسم 14

عندما يكون استحقاق أي نوع من الضرائب مرتبطًا بالإقامة، فإن الفترات التي يقضيها مثلو أعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تدعو إليها الوكالة على أراضى عضو طرف فى هذا الاتفاق لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدة إقامة.

القسم 15

لا تمنح الامتيازات والمحصانات لمثلى الأعضاء لتفعيلهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم فى ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالة، ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن مثليه فى أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعرق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذى منحت من أجله.

القسم 16

لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام (12 و13 و14) فى مواجهة سلطات العضو الذى يكون الشخص من رعاياه أو يمثله أو كان يمثله.
(المادة السادسة)

الموظفون

القسم 17

تحدد الوكالة فئات الموظفين الذين تطبق عليهم أحكام هذه المادة، وتبلغها إلى الأعضاء. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين فى هذه الفئات من وقت لآخر إلى الأعضاء.

القسم 18

إن موظفي الوكالة:

- (أ) يتمتعون بالمحصانة القضائية في جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛
- (ب) يتمتعون بالإعفاءات الضريبية فيما يختص بالمرتبات والمكافآت التي تدفعها الوكالة لهم؛
- (ج) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛
- (د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية؛
- (ه) يتمتعون في وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التي يتمتع بها نظارتهم في المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية من حيث العودة إلى أوطانهم؛
- (و) يتمتعون بحق استيراد ثاثتهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم في البلد المعنى.

القسم 19

- ١- يُعفى موظفو الوكالة من أي التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالأعضاء الذين هم من رعاياها قاصراً على موظفي الوكالة الذين أدرجت أسماؤهم، نظراً للواجبات التي يؤدونها، بقائمة يعدها المدير العام للوكالة ويوافق عليها العضو المعنى.
- ٢- وإذا استُدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالة لأداء الخدمة الوطنية فإن العضو المعنى، بناءً على طلب الوكالة، يوجّل استدعاء هؤلاء الموظفين مؤقتاً حسبما يكون ضروريًا لتفادي تعطيل إنجاز مهام أساسية.

القسم 20

بالإضافة إلى الامتيازات والمحصانات المبينة بالقسمين (١٨ و ١٩) يتمتع المدير العام للوكلاء وكذلك أي موظف ينوب عنه في أثناء غيابه بنفس الامتيازات والمحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للممثلين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم 21

قمن الامتيازات والمحصانات للموظفين لصالح الوكالة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين، ومن حق المدير العام ومن واجبه رفع المحصانة عن أي موظف في أية حالة يرى فيها أن المحصانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بصالح الوكالة. أما بشأن المدير العام فللجمعية حق رفع المحصانة عنه.

القسم 22

تعاون الوكالة دائماً مع السلطات المختصة بالأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق في سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية للشرطة ومنع حدوث أي شكل من أشكال إساءة استعمال الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة.

(المادة السابعة)

الخبراء

القسم 23

١- يمتلك الخبراء (من غير الموظفين المذكورين في المادة السادسة) العاملون في اللجان أو فرق العمل التابعة للوكلاء، أو الذين يؤدون مهاماً للوكلاء، بالامتيازات والمحصانات التالية بقدر ما هو ضروري لممارسة وظائفهم بكفاءة، بما في ذلك الوقت الذي يستغرقونه في الرحلات ذات الصلة بالعمل في مثل تلك اللجان، أو فرق العمل أو المهام:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصياً أو حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) لا تجوز محاكمتهم قانوناً، بأى شكل من الأشكال، على ما يصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف هؤلاء الخبراء عن العمل في اللجان أو فرق العمل التابعة للوكالة، أو عن توظيفهم في مهمة لحساب الوكالة؛

(ج) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد وفيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية التي تعطى لموظفي الحكومات الأجنبية الموفدين في بعثات رسمية مؤقتة؛

(د) لا يجوز المساس بأىٍ من أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذي يقومون به للوكالة؛

(ه) حق استعمال الشفرة وتسليم الأوراق والرسائل بواسطة حاملى الحقيبة أو فى حقائب مختومة لغرض اتصالاتهم بالوكالة.

- لأغراض الفقرة (١) يمنع الخبراء شهادة موقعة من المدير العام تفيد بسفرهم فى مهمة عمل لحساب الوكالة.

القسم 24

فيما يتعلق بالقسم (٢٣)، الفقرة (١ / د) أعلاه، يطبق ذات المبدأ الوارد في الجملة الأخيرة من القسم (١١).

القسم 25

تنزع الامتيازات والمحصانات المشار إليها في القسم 23 الفقرة (١) للخبراء لصالح الوكالة وليس للمنفعة الشخصية للخبراء، ومن حق الوكالة ومن واجبها رفع الحصانة عن أي خبير في أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعيق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بصالحها.

(المادة الثامنة)

إساءة استعمال الامتيازات

القسم 26

إذا رأى أي عضو طرف في هذا الاتفاق أنه قد أسيء استعمال امتياز أو حصانة منوحة بوجب هذا الاتفاق، جرت مشاورات بين ذلك العضو والوكالة للتحقق من وقوع إساءة الاستعمال ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤد هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للعضو والوكالة فيرفع الأمر إلى التحكيم طبقاً للقسم (32) لتحديد ما إذا كان هناك إساءة استعمال لامتياز أو حصانة. وإذا تبين لهيئة التحكيم حدوث إساءة استعمال فللعضو الطرف في هذا الاتفاق والذي تأثر من جراء إساءة الاستعمال المذكور الحق، في علاقاته مع الوكالة، في أن يوقف منع الامتياز أو الحصانة التي أسيء استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك، وأن يطلب مغادرة الشخص المعنى من أراضي العضو الطرف في هذا الاتفاق الذي تأثر به مثل هذه الإساءة.

القسم 27

ليس للسلطات المحلية أن ترغم ممثلو الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالة أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم (17)، مغادرة البلد الذي يُودون فيه وظائفهم بسبب أي نوع من أنواع النشاط الذي يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففي حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق وظائفه الرسمية مستغلًا امتياز الإقامة المنوح له، فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

- (أ) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم (20) على مغادرة البلد إلا طبقاً للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(ب) في حالة أي موظف لا ينطبق عليه القسم (٢٠)، لا يصدر أي قرار بالإبعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعنى، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة، وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما، فللمدير العام للوكالة الحق في أن يتدخل في هذه الدعوة نيابة عن الشخص الذي اتخذت ضده هذه الإجراءات.

(المادة التاسعة)

السفر والتأشيرات

القسم 28

ينظر الأعضاء، الأطراف في هذا الاتفاق بأسرع وقت ممكن في طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التي يقدمها موظفوون بالوكالة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تفيد بسفرهم في مهمة عمل لحساب الوكالة، ويعطى هؤلاء الموظفوون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

القسم 29

تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التي حدثت بالقسم (٢٨) إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة تفيد بسفرهم في مهمة عمل لحساب الوكالة.

القسم 30

يمنع المدير العام للوكالة، ونائب المدير العام، ومديرو الإدارات الذين يكونون مسافرين في مهمة عمل لحساب الوكالة نفس تسهيلات السفر التي تمنح لنظرائهم في المرتبة من الممثلين في البعثات الدبلوماسية.

(المادة العاشرة)

تسوية المنازعات

القسم 31

على الوكالة أن تعتمد طرقاً مناسبة لتسوية الأمور الآتية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التي تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة طرفاً فيها، بما في ذلك المنازعات بين الوكالة وعضو طاقم العاملين، أو شخص آخر جرت الاستعانة بخدماته من قبل الوكالة؛

(ب) المنازعات التي يكون أحد موظفي الوكالة المتمتعين بالمحصانة بحكم منصبهم الرسمي طرفا فيها إذا لم تكن المحصانة قد رفعت عنه طبقاً لأحكام القسم (٢١).

القسم 32

١- تحال أية منازعة تنشأ بين أي من الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق والوكالة أو بين الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض أو بأية طريقة أخرى متفق عليها للتسوية لاتخاذ قرار نهائى بشأنها إلى هيئة تحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين بناءً على طلب أيٍ من أطراف المنازعة، ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، وإعلام الطرف الآخر باسم المعلم الخاص به، ويعين المعلم الثالث الذي سيكون رئيساً لهيئة التحكيم من قبل المحكمين الأوليين. وفي حال تعذر وصول المحكمين الأوليين إلى الاتفاق على المعلم الثالث خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ تعيين المعلم الثاني يعين المعلم الثالث من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

٢- يتم التحكيم باللغة وفي المكان المتفق عليه بين أطراف المنازعة ويكون تصويت أغلبية المحكمين كافياً للتوصل إلى قرارات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمسائل الإجرائية، وتكون كافة القرارات الصادرة عنهم نهائية وملزمة.

٣- يتحمل أطراف المنازعة النفقات وفقاً لما يتم تقديرها من قبل هيئة التحكيم.

(المادة الحادية عشرة)

أحكام عامة

القسم 33

يجب أن تفسر أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بالوكالة على ضوء الوظائف الموكلة إليها بموجب النظام الأساسي.

القسم 34

لا يصح تفسير أحكام هذا الاتفاق بأى حال من الأحوال على نحو يحد من أو يمس الامتيازات والمحصانات المتفق عليها أو التي قد يُتفق عليها فيما بعد بين أى عضو والوكالة في أى اتفاق يتم إبرامه بينهما، بسبب وجود مقر الوكالة أو مكاتبها في أراضي ذلك العضو. ولا يصح تفسير هذا الاتفاق على أنه يمنع أى عضو طرف فيه من أن يعقد مع الوكالة اتفاقيات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذا الاتفاق أو أن يوسع أو يحد من نطاق الامتيازات والمحصانات المنوحة بمقتضاه.

القسم 35

لا يصح تفسير هذا الاتفاق على أنه يلغى أو ينتقص من أى حكم من أحكام النظام الأساسي أو أية حقوق أو التزامات قد تكون للوكالة أو قد تكتسبها أو قد تتحملها بطريق آخر.

(المادة الثانية عشرة)

أحكام ختامية

القسم 36

- ١- يتم إعلان عن موافقة العضو على الالتزام بهذا الاتفاق عبر إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.
- ٢- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إيداع الصك الأول للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام.

القسم 37

من المفهوم أنه عند إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام من قبل عضو من الأعضاء، أن يكون هذا العضو قادرًا بمقتضى قوانينه أو أنظمته الخاصة على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

القسم 38

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل عضو يصدق، يقبل، يوافق أو ينضم لهذا الاتفاق بعد إيداع الصك الأول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الثلاثين الذي يلى إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص به.

القسم 39

١- مع مراعاة أحكام الفقرات التالية من هذا القسم، فإن كل عضو طرف في هذا الاتفاق يتعهد بتطبيق أحكامه، وذلك إلى الوقت الذي يبدأ فيه تطبيق اتفاق معدل، ويكون العضو الطرف المذكور قد قبلَ اتفاق المعدل.

٢- ومع ذلك يجوز لكل عضو طرف في هذا الاتفاق لم يعد عضواً، أن يوجد إخطاراً مكتوباً إلى المدير العام يبلغه فيه أنه يعتزم حرمان الوكالة من الانتفاع بمزايا هذا الاتفاق ابتداءً من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلم الإخطار عن ثلاثة أشهر.

٣- يبلغ المدير العام جميع الأعضاء بأى إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

القسم 40

يعقد المدير العام للوكالة مؤتمراً لتعديل هذا الاتفاق إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الأطراف فيه.

القسم 41

تحرر الجمعية هذا الاتفاق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية فضلاً عن لغة دولة الحكومة المودع لديها النظام الأساسي، جميع النصوص لها ذات الموجبة. النصوص الرسمية الأخرى بأى من اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، يتم توثيقها بناءً على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء.